ضررا
كتاب العتق
ويصح العتق من
كل مالك جائز
التصرف ويقع العتق
بصريح العتق والتحرير
والكناية مع النية
واذا اعتق بعض
عبد عتق جميعه وان
اعتق شركا له في عبد

عبد وهو موسر
سرى العتق الى باقيه
وان كان عليه قيمة
نصيب شريكه ومن
ملك واحدا من
والديه او مولوديه
عتق عليه

فصل

والولاء
من حقوق العتق و
حكمه حكم التعصيب

Copyright © King Saud University